الذي منع من فعله والمباح هو الذي لم يمنع من فعله فاذا حصل الاذن في الفعل فقد
ارتفع الحرج ولا معنى للحظر الا ثبوته ولا معنى للاباحة الا ذاك قوله ذلك الفعل محظور بشرط
ان ياخذ بامارة الحظر ومباح بشرط ان ياخذ بامارة الاباحة قلنا هذا باطل من
وجهين الاول هو ان امارة الاباحة وامارة الحظر اما ان يقوما على ذات الفعل لما
ماهيته باعتبار واحد او ليس كذلك بل تقوم امارة الاباحة على الفعل المقابل بشكل
آخر فان كان الاول كان ذلك غايرا لهذه المسئلة التي نحن فيها لان هذه المسئلة هي ان
تقوم الامارات على اباحة شي واحد وحظره وعلى التقدير الذي قالوا قامت امارة
الاباحة على شي وامارة الحظر على شي آخر فانهم لما قالوا عند الاخذ بامارة الحرمة يحرم
الفعل عليه معناه ان امارة الحرمة قايمة على حرمة هذا الفعل حال الاخذ بامارة الحرمة
وامارة الاباحة قايمة على اباحة هذا الفعل حال عدم الاخذ بامارة الحرمة فالامارتان
اما قامتا على شيئين متباينين غير متلازمين لا على شي واحد وكلامنا في قيام الامارتين
على حكمين متنافيين في شي واحد لا في شيئين واذا بطل هذا القسم ثبت القسم الاول وهو
ان امارة الحظر وامارة الاباحة قامتا على ذات الفعل وماهيته باعتبار واحد فان
رفعنا الحرج عن ماهية الفعل كان ذلك اباحة فيكون ترجيحا لاحدى الامارتين
بعينها وان لم يرفع كان ذلك حظرا فيكون ترجيحا للامارة الاخرى بعينها الوجه الثاني
في الجواب ان نقول ما المراد بالاخذ باحدى الامارتين ان عنيتم به الاخذ اعتقاد
رجحانها فهو باطل لانها اذا لم يكن راجحة كان اعتقاد رجحانها جهلا وايضا
فنفرض الكلام فيما اذا حصل العلم بانه لا رجحان ففي هذه الصورة يمتنع حصول
اعتقاد الرجحان وان عنيتم به الاخذ العزم على الاتيان بمقتضاها فذلك العزم اما
ان يكون عزما بحيث يتصل بالفعل لا محالة او لا يكون كذلك فان كان الاول كان الفعل
في ذلك الوقت واجب الوقوع وورد الاباحة والحظر لانه يكون ذلك اذنا في ايقاع ما
يجب وقوعه او منعا عن ايقاع ما يجب وقوعه وان كان الثاني وهو ان يكون العزم عزما فاترا
فها هنا يجوز له الرجوع لانه عزم عزما فاترا على الترك فلو اراد الرجوع عن هذا العزم وفعل
الاقدام على الفعل جاز له ذلك فحينئذ ان ما ذكروه فاسد فان قيل هذه الدلالة لا يطرد عند
تعارض امارتي الوجوب والحظر قلنا لا قايل بالفرق وايضا فالاباحة منافية للوجوب
والحظر فعند تعادل امارتي الوجوب والحظر لو حصلت الاباحة لكان ذلك قولا
بتساقطهما واثباتا لحكم لم يدل عليه دليل اصلا فان قيل لم لا يجوز ان يكون في التساقط
حكمة خفية قلنا ان المقصود من وضع الامارة ان يتوسل بها الى الحكم فاذا كانت هي
في ذاتها بحيث يمتنع التوسل بها الى الحكم كان خاليا عن المقصود الاصلي به ولا معنى
للعبث الا ذلك وهذا بخلاف التعارض في افكارنا لان الرجحان لما كان حاصلا في نفس
الامر لم يكن واضعها عابثا بل غايته ان القصور منا او تقصيرنا ما اشتغلنا به اما اذا كان

ن الرجحان مقصودا لم يكن الرجحان الواضع عابثا **اما القسم الثاني وهو تعادل**
الامارتين في فعلين متنافيين والحكم واحد فهذا جائز ومقتضاه التخيير والدليل على جوازه
وقوعه في صور احدها قوله عليه السلام في زكاة الابل في كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة فمن ملك مائتين فقد ملك اربع خمسينات وخمس
اربعينات فان اخرج الحقاق فقد ادى الواجب اذ عمل بقوله في كل خمسين حقة
وان اخرج بنات اللبون فقد عمل بقوله في كل اربعين بنت لبون وليس احد اللفظين
اولى من الآخر فيتخير وثانيها ان من دخل الكعبة فله ان يستقبل اي جانب منها شاء
لانه كيف فعل فهو مستقبل شيئا منها وثالثها ان الولي اذا لم يجد من اللبن
الا ما يسد رمق احد رضيعيه ولو قسمه عليهما او منعهما لماتا ولو سقى احدهما مات
الآخر فها هنا هو مخير بين ان يسقي هذا فيهلك ذاك او ذاك فيهلك هذا ولا سبيل
الا التخيير ورابعها ان ثبوت الحكم في الفعلين المتنافيين بعين ايجاب الضدين و
ذلك يقتضي ايجاب فعل كل واحد منهما بدلا عن الآخر واحتج الخصم على فساد التخيير
بان امارة وجوب كل واحد من الفعلين اقتضت وجوبه على وجه لا يسع الاخلال به
والتخيير بينه وبين ضده يسوغ الاخلال به فالقول بالتخيير مخالف لمقتضى الامارتين
معا والجواب اما امارة وجوب الفعل فتقتضي وجوبه قطعا فاما المنع من الاخلال
به على كل حال فموقوف على عدم الدلالة على قيام غيره مقامه واذا كان كذلك لم يكن
التخيير مخالفا لمقتضى الامارتين **فرع** هذا التعادل ان وقع للانسان في
عمل نفسه كان حكمه فيه التخيير وان وقع للمفتي كان حكمه ان يخير المستفتي
في العمل بايهما شاء كما يلزمه في امر نفسه وان وقع للحاكم وجب عليه التعيين لان الحاكم
نصب لقطع الخصومات فلو خير الخصمين لم ينقطع خصومتهما لان كل واحد منهما يختار
الذي هو اوفق له وليس كذلك حال المفتي فان قلت فهل للحاكم ان يقضي في حكومة
على احدى الامارتين اذا كان قد قضى فيها من قبل بالامارة الاخرى قلت
لا يمتنع ذلك عقلا الا يجوز لمن استوى عنده جهتا القبلة ان يصلي مرة الى جهة و
مرة اخرى الى الجهة الاخرى الا انه منع منه دليل شرعي وهو ما روي انه عليه السلام
قال لابي بكر لا تقض في شي واحد بحكمين مختلفين فاما ما روي عن عمر رضي الله عنه انه
قضى في المسئلة الحمارية بحكمين وقال تلك على ما قضينا وهذا على ما نقضي فيجوز ان يكون
ذلك لا لتعادل الامارتين بل لانه ظن في المرة الاولى قوة الامارة ثم ظن في المرة الثانية
قوة تلك الامارة

المسئلة التاسعة اذا نقل عن المجتهد قولان فاما ان يكون
في المسئلة قولان في موضع واحد او في موضعين فان وجد القولان في موضعين بان
يقول في كتاب بتحريم الشي وفي كتاب آخر بتحليله فاما ان علم التاريخ او لا يعلم فان علم
التاريخ فالثاني منهما رجوع عن الاول ظاهرا وان لم يعلم التاريخ حكي عنه القولان ولا حكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)